بها وفي الفقيه والهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اى المواضع الذى
ينزلونها غالبا والغالب فيها ان تكون ذات اظلة لغالب نزولهم عند العصر فلذا عبر بالفيء
او المراد ما يفيئون ويرجعون اليه من المنازل والمشتمع الشاذى وكونه من مواضع اللعن نحو
ما مر من قول الكاظم عليه السلم لابى حنيفة وقول الصادق عليه السلم في خبر ابراهيم بن ابى زياد الكرخي
ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المشارب وساد الطريق المسلوك
وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه وفي حجرة الحيوان قطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية
انه لا يجوز البول فيها وقد روى النهى عنه صلى الله عليه واله ولان فيه ايذاء للحيوان وربما تاذى به
كما قيل ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انها مساكن الجن ولذا قيل ان سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطى فؤاده ومن الافنية افنية الدور والمساجد والبساتين اى السعة امام
ابوابها وما اعتد من جوانبها للتاذى واللعن وما مر من قول على بن الحسين والكاظم عليه السلم
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظاهر اختصاص
الكراهة في افنية الدور والبساتين بغير المالك والماذون والا ابيح وبالتحريم غير المملوك والاحرم
وفي سائر مواضع التاذى كما نص عليه الشيخ وابنا حمزة وابن ادريس ثم التصريح بالحدث تخصيص
كراهة الحدثين جميعا في هذه المواضع وهو الظاهر الموافق للوسيلة والجامع والاشارة والمبسوط
والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية والاصباح والنافع والشرائع في غير الحجرة
وانما كره فيها البول فيها ونحوها التذكرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والذكرى وفي الهداية
لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي النزال وتحت الاشجار
المثمرة ولا يجوز البول في حجر وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للحجرة وفي النهاية ولا يتغوط على
شطوط الانهار ولان المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتاذى المسلمون
بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في حجرة الحيوان وفي السرائر ينبغي لمن اراد
الغائط ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي النزال وحجرة
الحيوانات والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيها ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن
وفي الجملة كل موضع يتاذى به الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط على المشارع و
الشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وليس في الدروس الا كراهة البول
في جميع ما في الكتاب الا انه زاد التاذى مكان مواضع التاذى وهو ظاهر النفلية ويكره في
المقنعة لا يجوز السواك اى الاستياك اما لكونه بمعناه او بحذف المضاف لكونه بمعنى السواك فاختلفت

اهل

اهل اللغة فيه عليها اى على حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب وظاهر المبسوط والهداية
والمعتبر وارسل الصدوق وقرره عن الكاظم عليه السلم ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك
وفي التهذيب انه في الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان كذلك وان اريد به بيت الخلاء
فاذا الكراهة فيه وان لم يكن على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره
والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظاهر التذكرة واطلق في غيرها لما فيه من المهانة للنفس ولخبر
مرسل في الفقيه من ان ابا جعفر عليه السلم دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت واستدل في العيون بأخبار الرضا وفي
صحيفة الرضا عن الرضا عليه السلم ان الحسين بن على عليهما السلم فعل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز
الكلام حالته كما في الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام
وفي المبسوط والنهاية والسرائر على حال الغائط والحلق في غيرها والمستند نحو قول الرضا عليه السلم
في خبر صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ وقول الصادق عليه السلم في خبر ابى بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته
وفي خبر آخر الا بذكر الله لما في الذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال
كما روى انه في التورية التى لم تغير وقال الصادق عليه السلم في خبر الحلبى لا باس بذكر الله وانت
تبول فان ذكر الله حسن على كل حال ولا الاقسام من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد موسى عليه السلام
ثم ربى حالات استحيى ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن وان امكن ان يقال
المراد الذكر في النفس ولعموم كل ما دل على حسنه ورجحانه وخصوص ظاهر عن المبادر بالكلام
وفي النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة انه يذكر فيما بينه وبين نفسه وفي قرب الاسناد
للحميرى عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابى يقول اذا عطس احدكم
وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وفي الفقيه وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ظاهره ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة
الاسرار كما في الاشارة وحكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابى جعفر عليه السلم
في الصحيح لمحمد بن مسلم لو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول وقول الصادق عليه السلم في خبر ابى بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل ما يقول
المؤذن ولخبر سليمان بن مقبل المدنى لابى الحسن عليه السلم الاول عليه السلم لاى علة يستحب للانسان
اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق
وفي النهاية والمهذب والوسيلة انه يقول في نفسه وانسب في الذكرى والدروس جواز الحكاية الى
المحلى فقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر ولا يتم في الحيعلات

Copyright © King Saud University